

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٠١٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣

لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة

الاقتصادية بمنطقة شمال غرب خليج السويس :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة :

قرار :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بنص المادة ١٢ من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر

بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ يتولى السيد وزير الاستثمار - الإشراف على الهيئة العامة

للمنطقة الاقتصادية بمنطقة شمال غرب خليج السويس وله مباشرة الاختصاصات الآتية :

اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة  
ال الخاصة المشار إليه ولاتتحته التنفيذية .

إعداد الدراسات اللازمة ، وإصدار القرارات اللازمة لتفعيل ومتابعة تنفيذ قرار

رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

لوزير الاستثمار دعوة مجلس إدارة الهيئة الاقتصادية المشار إليها للانعقاد

وحضور جلساته وتكون له رئاسة الجلسات التي يعرضها .

تحظر الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية ووزير الاستثمار بما تصدره من لوائح وقرارات ونظم وما يطرأ عليها من تعديلات إعمالاً لما يقضى به قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ولائحته التنفيذية وقرار إنشاء الهيئة .

إعداد تقريراً دورياً عن المنطقة المشار إليها ومدى ما حققه من إيجابيات أو تعانبه من معوقات للعرض على مجلس الوزراء لاتخاذ التوصيات والقرارات الازمة .

**(المادة الثانية)**

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٩ يونيو سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء  
مهندس / إبراهيم محلب